ميزان المقادير في تبيان التقادير

للعلامة الامامية وشيخ الفرقة العلوية الشيخ رضي الدين محمد القزويني وكان احد افاضل القرن الحادي عشر من اعيان قزوين

« عني بنشرها محمود شكري افندي الآلوسي احد كبار علماء العراق العاملين »

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد وبعد فيقول المفتقر بحبله بالعلم اليقيني رضي الدين محمد القزويني · كثيراً ماوقعت في الشريعة الحقة المصطفوية عليه وآله الف الف تحية · احكام مبتنية على مقادير محدودة ومسائل مشتملة على اوزان واكيال ومساحات منصوصة · وجليلا ما اتفقت من المتدينين اهل الحساب · بلوغي لم وحسن مساعدة ضوابط متقنة بتقديرات معينة · وقواعد محكمة بتحديدات مبينة فتصفحت فما وصلت الى رسالة مفصلة · موضوعة لشأنها ونزعت فما ظفرت على مقالة محصلة متكفلة ببيانها · غير انها مسطورة في صحف منتشرة منبثها محل للقريحة · ومذكورة في كتب متفرقة مغفلها محل للطبيعة · مع ان اكثرها وقعت موقعا لاختلاف الآراء · واجلبها وردت مورد الافتراق الاهواء · فرايت اني عليّ بانشائها في طي هذه الرسالة نوعا من بسط الكلام واهدي اليك تبيانها في اثناء تلك المقالة ضربا من توضيح المرام قاصداً فيها تسهيلا على الطلاب · راجياً منها شيئاً من الثواب فانه غير مقصور على من اكثر العمل ووفره · لكريمة من بعمل مثقال ذرة خيراً يره

وسميتها ميزان المقادير في تبيان التقادير · فجعلتها تيمناً لها · وتزييناً اياها · هدية لخزانة كتب المستور الاعظم ملجأ الاكابر والاعاظم · حاوي الرياستين الدينية والدنيوية جامع الفضيلتين العلمية والعملية · مقتدر احوال الانام · بالفكر الرزين · مدبر ممالك الاسلام بالعقل المتين · ملاذ اعاظم الفضلاء في الآفاق · سلطان اقاليم العلماء بالاستحقاق · معيار نقود النظار الاولين والآخرين · خازن مكنوم اسرار السابقين واللاحقين فخر السيادة والنجابة والفضيلة والكمال · عين العظمة والشوكة والجلالة والاقبال · اختيار الحضيرة القدسية السلطانية · امتداد الدولة الجليلة العالية الخاقانية · ابد الله تعالى ظلال دولته الى يوم الدين بحرمة سيد المرسلين · وآله الائمة الطاهرين المعصومين ·

فاعلم أن المقادير المذكورة في هذا القسم · تنقسم قسمين · واما بالكيل · واما بالمساحة · والبحث عما ان يكون بل وجه يكشف حقائقها · اوعلى سوى يظهر دقائقها بالتقسيم الرسالة بتقسيمات الثلاث · والله ولي التوفيق

تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن

هذه المقادير بعضها اكثر تقديرا فيما بل كم الى وزن الحبة من الشعير المتوسطة لقلة الاختلاف فيها · وسهولة تحصيلها وتيسرها في الاوقات فوزنها بين الاوزان كواحد بين الاعداد فما ثبت للواحد كثيرا فكذلك قدرت لها اجزاء فأسس البيان بذكرها فيقال لسدس الشعيرة اجزاء

وجزء من اثنين وسبعين جزءاً منها القمل

فهو نصف سدس الخردل · وجزء من اربعمائة واثنين وثلاثين جزءاً · منها الفتيل يقال له الفتيل [١] ايضاً فهو سدس القمل

وجزء من الفين وخمسمائة واثنين وتسعين جزءاً منها الفهر فهو ايضاً سدس الفتيل

وجزء من عشرين الفاً وسبعمائة وستة وثلاثين جزءاً منها الشعير فهو ثمن الفهر

وجزء من مائتين وثلاثة واربعين الفاً وثمانمائة واثنين وثلاثين جزءاً منها القيراط [٢] فهي نصف سدس الشعير

وجزء من ثلثمائة الف وسبعمائة واحد واربعين الفاً وثمانمائة واربعة وعشرين جزءاً منها الدانق فهو سبع القيراط

وبعد هذا التأسيس للفصل الاوزان المشهورة المذكورة على الالسنة على ما وصل الينا حسبما اقتضاها الترتيب ·

الطسوج وهو قدر حبتين من شعيرتين متوسطتين وهو مشهور وهو اسمه اهل اللغة ايضاً ولم اجد فيه خلافاً

---

[١] وقع في القرآن المجيد منها كما في قوله تعالى ولا تظلمون فتيلا واشاله مجاز بعلاقة معانيها الغريبة لانا استطعنا فيه المذكور فيما نحن فيه [منه]

[٢] القيراط الذي المذكور هنا ليس وزنها المالي بل هو بحص اصطلاح اذ بين وزنها الرافعي وهذا القدر بون بعيد يظهر من قول صاحب القاموس القيراط صغار النخل ومالة منها وزنة حبة شعير فواحدة درة [منه]

والقيراط وهو قيراطان قيراط الدرهم وقيراط الدينار . وهذا ايضاً مكي وعراقي فالطبقة ثلاثة اقسام

اما قيراط الدرهم فهو اربع شعيرات يبلغ طسوجين في القاموس في م لذلك القيراط طسوجان والطسوج حبتان يعني شعيرتين كذا في الصحاح . وقيل هو ست شعيرات فيبلغ ثلاثة طساسيج يعني قيراط الدرهم

واما القيراط المكي الدينار فهو شعيرتان او ستة اسباع شعيرة يبلغ طسوجاً وثلاثة اسباعه .

واما القيراط العراقي فهو ثلاث شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة يبلغ طسوجاً وخمسة اسباعه في القاموس القيراط والقراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى فالتقدير موافق لما قدرناها به كما ستعرف وهذا العراقي هو المعتبر في باب زكوة الذهب

واما القيراط الواقع في الحديث مع تفسيره بانه مثل جبل احد فمجاز

والدانق وهو اذا اطلق فالمراد به دانق الدرهم وقدره ثماني شعيرات يبلغ قيراطي الدرهم في القاموس في م لذلك . والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس من ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءاً من درهم وهو بعينه عبارة الصحاح وفي دق فسره بسدس الدرهم وهو ايضاً قيراطان كما ستعرف

والدرهم وهو دراهم الدرهم الغلي [1] وهو اربع وستون شعيرة يبلغ ثمانية دوانيق والدرهم الطبري وهو اثنتان وثلاثون شعيرة يبلغ اربعة دوانيق نصف الغلي في القاموس الطبري لذا الدرهم اراد به الدرهم الشرعي . والدرهم الشرعي وهو ثمانية واربعون شعيرة يبلغ ستة دوانيق متوسط وبهما وهذا الشرعي هو المعتبر في نصاب زكوة الفضة وامثاله ويقال له الوزنية ايضاً

قال العلامة في التحرير الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود [2]

---

(١) ضبط بعضهم الغلي بالكاف الفين المعجمة وبعضهم بالقاف الفين المعجمة وتشديد اللام ووجه تسميته به مفصلاً مذكور في الحبل المتين (منه)

(٢) قيل الدراهم السود هي الدرهم من النقطة المسكوكة بالصور كما يكون بين الكفار لا القاموس ولا يبعد ان ماروي في من لا يحضره الفقيه من انه سأل عبد الرحمن ابن الحاج اوعبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة اوغير

كل درهم ثمانية دوانيق وملوية كل درهم اربعة دوانيق جمعها في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم · سبعة مثاقيل بمثال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة وهو الدرهم الذي قدر به النبي من المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك · والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى

والمثقال وهو مثقالان المثقال الشرعي وهو المعروف بالدينار بلا خلاف لكن الدينار كثر استعماله في المسكوك من الذهب كما ان اكثر استعمال الدرهم في المسكوك من الفضة قدره ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة يبلغ درهماً وثلاثة اسباع درهم بالشرعي · في الصحاح وكذا في القاموس المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان الخ · وهو المعتبر في الاحكام الشرعية بلا خلاف يظهر من تتبع كلام الفقهآء · وما وقع في الحديث من ان المثقال اربعة وعشرون قيراطاً اصغرها مثل جبل احد واكبرها مابين السمآء والارض انجاز · والمثقال الصيرفي وهو المعروف في زماننا ستة اربع وخمسين والف في اكثر بلاد العجم قدره اربع وثمانون شعيرة على ما ورد وراجعنا في وزنه كاف الاحتياط · والتدقيق يبلغ درهماً وثلاثة ارباع درهم بالشرعي

والواقي وقدره ثمانون شعيرة يبلغ درهماً وثلثي درهم في القاموس الواقي درهم واربعة دوانيق موافقاً لما قدرناه

والاستار بالكسر وقدره ثلاثمائة واثنتي شعيرات واربعة اسباع شعيرة قدره ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم بالشرعي يبلغ اربعة مثاقيل ونصف مثقال بالشرعي كذا في الصحاح · والقاموس وقيل هو ستة دراهم وثلث درهم او اربعة مثاقيل نقلها الشيخ في اواخر كتاب الثانون

والاوقية كانونية بالصم وتشديد الياء وهي اوقيتان الاوقية الجديدة وهي على مابه فسرها الفقهآء · وجمهور اصحاب الملة والاملآء خمسة واربع عشرة وخمسان من الشعيرة قدر عشر دراهم وخمسة اسباع درهم يعني سبعة مثاقيل وخمسا مثقال استارا وثلثي استار بالمعنى الاول · وان ما نقله الشيخ في اواخر الثانون في ستة مثاقيل يكون

عشرة دراهم وتبعه العلامة الشيرازي في شرح القانون وصاحب القاموس في ورق سبع لكنه وافق في ذلك الجمهور كما وافقهم صاحب الصحاح في الموضعين وصرح بانهما هي المتبرة بين الاطباء وسنذكر كلامه بعينه وعلى ما فسره بعض ما يعتد به في اثنا عشر درهماً يعني ثمانية مثاقيل وخمسي مثقال فلها ثلاثة تقديرات والمعتمد المشهور هو الاول كما ذكرنا

والاوقية القديمة وهي الف وتسعمائة وعشرون شعيرة قدر اربعين درهماً يعني ثمانية وعشرين مثقالاً تبلغ ثمانية اسانير وثمانية اسباع امتار بالمعنى الاول وفي الصحاح تصريح به وسياتي منه في موضع آخر كما مر بقوله الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو امتار وثلثا امتار انتهى وماوقع في الحديث من تفسير الاوقية باعظم من جبل احد فمجاز

والنش[1] بالتشديد وهو تسعمائة وستون شعيرة قدر عشرين درهماً يعني اربعة عشر مثقالا يبلغ نصف اوقية قديمة كذا في الصحاح والقاموس وردوا كان صداق ازواج النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشاً اندرون ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما انتهى ذكر هذه الرواية العلامة في منتهى المطلب الاستدلال على ان الاوقية كانت اربعين درهماً

والرطل وهو ارطال الرطل العراقي ويقال له البغدادي ايضاً وهو المراد عند اطلاق الرطل في الاكثر وفي تفسيره خلاف عند جمهور الخاصة والراقي[2] من العامة[3] مئة آلاف ومائتان واربعون شعيرة تبلغ اثنتي عشرة اوقية وثلثي خمسه بالجديدة على المعنى الاول وبعبارتين أخريين احد وتسعون مثقالاً بالشرعي ومائة وثلاثون درهما به وعند

---

(١) وفي حديث محمد بن علي بن موسى عليه السلام حين تزويج انه مأمون وبذلك لما من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهي اثنتا عشرة اوقيه ونش تلي الخمسمائة الحديث منه)

(٢) نقله عن الراعي بهاء الملة والدين في الكشكول (منه)

(٣) « المتقدس » يريد بالخاصة علماء الشيعة وبالعامة علماء السنة وهذا الاطلاق شائع في كتب الامامية فليتأمل

جمهور الائمة والعلامة[1] من الحاصلة منه آلاف ومائة واحدى وسبعون شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة يبلغ اثنتي عشرة اوقية بالمعنى المذكور بلا زيادة ولا نقصان . وبعبارتين اخريين تسعون مثقالا ومائة واثنية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعلى هذا التفسير صاحب الصحاح والقاموس اذ فسراه باثنتي عشرة اوقية وهو الرطل المعتبر بين جمهور الاطباء ايضاً لكن الذي يظهر مما نقله الشيخ في اواخر القانون حيث فسره باثنتي عشرة اوقية والاوقية تسعة مثاقيل كما مر يصير اربعة وثمانين مثقالا وقد اجدمن فسره به اصلا والرطل المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي وهو ضعف الرطل العراقي ويجري فيهما الاحتمالان المتقدمان من تفسير الرطل العراقي فتي كل منهما مذهبان على النسبة المذكورة في الرطل العراقي

والمن[2] ويقال له المنا ايضاً مقصوراً والمشهور منه منا المن المصري والانطاكي وهو ثمانية آلاف ومائتان وثمانية وعشرون شعيرة قدرت عشرة اوقية جديدة بالمعنى الاول يبلغ رطلاً وثلث رطل على تفسير المادة وفي القانون ايضاً ست عشرة اوقية والخلاف في تفسيرها كما مر . والمن الرومي وهو عشرة آلاف وثمانمائة واثنتي شعيرات قدر احدى وعشرين اوقية بالمعنى المذكور يبلغ رطلاً وثلاثة اسباع رطل وفي القانون عشرون اوقية يبلغ رطلاً وثلثي رطل بتفسيره

والمن الطبي وهو اثنا عشر الفاً ومائتان واثنان واربعون شعيرة وستة اسباع شعيرة يبلغ رطلين وبعبارة اخرى اربعة وعشرون اوقية ولا خلاف فيه الا ما يقتضيه ما في القانون من تغاير الاوقية

والمن التبريزي وهو خمسون الفاً واربعمائة شعيرة يبلغ ستمائة مثقال صيرفي كما هو المتعارف في ايامنا . والمن الشامي هو مائة الف وثمانمائة شعيرة يبلغ الفاً ومائتي مثقال صيرفي ضعف المن التبريزي

وذكر بحسب الوزن الاكيالي والمساحي منه فسيجيء تفسيرها ويعترفه كونه من اثنا عشر الف وماتي رطل متفق عليها رضوان الله عليه ان الطب الراوندي وستذكر ما ذهب اليه لكنهم اختلفوا في ان هذا الرطل هل هو مدني او عراقي ذهب

(١) صرح به في التحرير واسنده الى الشهيد في البيان (منه)

(٢) والمن غير الاوزان المذكورة الثلاثة آخران اقتصر صاحب القاموس بقوله المن كيل . انظر الميزان (منه) (٣) بالتشديد (منه)

الى الاول جماعة منهم ابن بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله والى الثاني الشيخان والعلامة ومن تبعهم فليه مذهبان يرجع بعد ملاحظة الاختلاف الواقع في قدر الرطل العراقي بين الجمهور والعلامة كما ذكرنا الى الثلاثة مذاهب بحسب المآل (١) فعلى مذهب ابن بابويه يصير مائتين واربعة وثلاثين الف درهم شرعي وعلى مذهب الشيخين مائة وستة وخمسين الف درهم وعلى مذهب العلامة مائة واربعة وخمسين الفاً ومائة وخمسة وثلاثين درهماً وخمسة اسباع درهم .

ومما يلحق بالاوزان النواة وهي الاوقية من الذهب اواربعة دنانير اوستة دراهم اوثلاثة وعشرين ومن العدد عشرون اوعشرة هكذا في القاموس

واربعة بالكسر وهي عشرة آلاف درهم كما في القاموس

والبدرة وهي كيس فيه الف اوعشرة آلاف درهم اوسبعة آلاف دينار كما في القاموس وفي بعض كتب اللغة عشرة آلاف درهم اوسبعة آلاف دينار

والقنطار بالكسر قيل مائة وعشرون رطلاً وفي القاموس وزن اربعين اوقية من ذهب اوالف ومائتا دينار اوالف ومائتا اوقية اوسبعون الف دينار اوثمانون الف درهم اومائة (٢) رطل من ذهب اوفضة الى الف اوملأ مسك ثور ذهباً اوفضة انتهى

وهذا الاخير هو الشائع وبعض المفسرين عليه حمل ما في قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً) وما وقع في الاحاديث مع تقديره في بعضها بالف ومائتي اوقية والاوقية بالعلم من جبل احد وفي بعضها (٣) بخمسة عشر الف مثقال من ذهب والمثقال باربعة وعشرين قيراطاً اصغرها مثل جبل احد (٤) واكبرها ما بين السماء والارض فتجاز

---

(١) لا يقال يجب ان يكون اربعة مذاهب لسراية الاختلاف في الرطل العراقي الى المدني ايضا لانا نقول لما كان القائل بالمدني من جمهور الخاصة فالمراد بالمدني هو المعنى الاول اي رطل ونصف بالعراقي كي تتصور الخاصة (منه)

(٢) تفسيره بمائة رطل يبادي تفسيره بالف ومائتي اوقية لان الرطل عنده اثنا عشرة اوقية فالتردد بينهما كأنه لخصوصية الموزون فيه اي الذهب والفضة (منه)

(٣) كما روى في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام من قرأ الف آية كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر الف مثقال المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض (منه)

(٤) كما روي في الكافي في فضل القرآن عن ابي عبدالله عليه السلام من قرأ

تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب المكيل

هذه التقديرات ينبغي اكتيالها الى مكيال يقال له المد والصاع معياره تخميناً ملأ كف الانسان المعتدل اذا ملأها ومد يده بهما قاله صاحب القاموس في مدد موافقاً لما نقله عن الداودي بتاريب تفسير الصاع ثم قال ـ وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى والتحرير ضبطه مع رجوع المقادير المكيلة اليه احتياج الى تقديره بوزن معين سهولة لحفظ وصوناً عن التغيير فقدر به فاختلفوا في قدره بحسب اختلاف الروايات عن المقدر فلا بد لنا مقدمة في سائر تلك المقادير تفسيره وتحقيق وزنه ثم نأصل الى مذاهب الناس تأسيساً للاصل وتمهيداً لفصل هذا الفصل ايضاً في الحقيقة ينتهي في التقدير الى اوسط حب الشعير وسيأتي تقديره ستة اقوال الاول مائة واثنان وستون درهماً ونصف درهم بالشرعي هو مائة وثلاثة عشر مثقالا وثلاثة ارباع مثقال بالشرعي يبلغ رطلا وربعا بالعراقي على تفسير جمهور الخاصة وهذا احد احتمالي مذهب ابن ابي عصرون الحنفي من المتأخرين اذ فسره برطل وربع ومذهبه في قدر الرطل غير معلوم فان وافق الخاصة فذاك والا فثلاثة وستون درهما وخمسة اسباع درهم هو مائة واثنا عشر مثقالا ونصف مثقال يبلغ رطلا وربعا على تفسير العامة فهو الاحتمال الآخر لمذهب . والثاني مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم هو مائة وعشرون مثقالا يبلغ رطلا وثمانية على تفسير العامة واليه ذهب النووي [1] من العامة واختاره صاحب القاموس في تفسير الصاع ونسبه صاحب الصحاح الى اهل الحجاز . والثالث مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم هو مائة واحد وعشرون مثقالا وثلث مثقال يبلغ رطلا وثلثاً على تفسير الخاصة واليه ذهب الرافعي من العامة ومن تبعه . والرابع مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم هو مائة وثلاثون مثقالا يبلغ رطلين على تفسير العامة نقله صاحب القاموس ونسبه صاحب الصحاح الى اهل العراق . والخامس مائتان وتسعة وثلاثون درهما وسبعا درهم هو مائتان مثقال ونصف مثقال يبلغ رطلين وربعا على تفسير العامة . واليه ذهب العلامة من الخاصة رحمة الله عليه . والسادس مائتان واثنان

جميعها آية في يوم وليلة في صلاة النهار الجليل كتب الله عز وجل له في اللوح قنطاراً من حسنات الابرار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد

(١) يعني في روضة الطالبين من تصانيف ابي زكريا النووي من القاموس

وتسعون درهماوتسعة دراهم هو اربعة وثمانون مثقالا وثلاثة ارباع مثقال يبلغ رطلين وربعا على تفسير الخاصة وليه ذهب جمهور فقهائنا رضي الله عليهم اجمعين (والقسط) هو مكيال يسع مدين بالمدي الثاني على ما يستفاد من القاموس اذ اسمره يا يسع نصف صاع والصاع باربعة امداد بذلك المعنى وقيل هو اربعة ارطال بتفسير العامة وحينئذ يبلغ مدين بالمدي الرابع . ونقل الشيخ في اواخر النهاية ان القسط عند الروم رطل ونصف وسدس فيكون عشرين اوقية والقسط الانطاكي رطل ونصف واعلم انه قال بختلف باختلاف امكنته الى بعض المناخات كما نقل الشيخ ايضاً عن بعضهم ان القسط من الزيت ثماني عشرة اوقية ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل مائة وثمانية ارطال ومن بعضهم ان قسط العسل رطلان ونصف وقد عرفت مراراً ان الرطل على مائة وثمانية وعشرين اوقية كل منها سبعة مثاقيل وذكر بعضهم في تفسير قسطاس العسل رطلا واحدا ايضاً (والصاع) وتخفيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وهو المدار عليه في زكوة الفطرة وغيرها اتفقت اقوالهم جميعاً على ان الصاع اربعة امداد كيلا وهم اجد خلافاً فيه واما في تقديره بحسب الوزن فاختلفوا فيه بحسب اختلافهم في تقدير المد فمذهب كل في الصاع اربعة امثال ما ذهب اليه في المد فعليه ايضاً ستة مذاهب وستة احتمالات فعلى اول احتمالي مذهب الوسطي هو خمسة ارطال على تفسير الخاصة وعلى ثاني احتماليه خمسة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار النووي وصاحب القاموس والمنسوب الى المراغي الحجاز خمسة ارطال وثلث رطل على تفسير العامة وعلى مختار الرافعي لخمسة ارطال وثلث رطل على تفسير الخاصة وعلى مالسب الى اهل العراق ثمانية ارطال على تفسير العامة وعلى مختار العلامة رحمه الله تسعة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم تسعة ارطال على تفسير الخاصة

والكيلجة وهي من وسيعة الكيل من بالطبي يبلغ ثلاثة ارطال وثلاثة ارباع رطل على تفسير العامة كذا في الصحاح والقاموس (والمكوك) كقنور وهو كما في الصحاح ثلاث كيلجات يعني احد عشر رطلا وربع رطل كذا في القاموس

والوبية بتقديم الباء الموحدة على الثاء المثلثة وهي اثنان او اربعة وعشرون مداكذا في القاموس فيجري فيها المذهب الثاني والرابع المذكوران فعليهما في المد فيهما اربعة احتمالات

والقرق وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا عراقيا على تفسير العامة كما في الصحاح

يبلغ ثمانية امنان وتفسيره بالسبع الثلاثة اصوع لايعلم هذا التفسير اذا كان المختار عند المفسرين به ان الصاع خمسة ارطال والمد رطل فالتحديد في تفسيره بين مايسع ثلاثة اصوع ومايسع ستة عشر رطلا من صاحب القاموس كأنه لاختلاف التفسير مع كونه بعيداً جداً

والقفيز المكيالي اما الارضي منه فسيجيء تفسيره يختلف بحسب البلاد جداً والمثقول ثمانية مكاكيك اعني اربعة وعشرين قبضة كما في الصحاح والقاموس

والاردب بكسر الهمزة وتشديد الباء وهو ستة وسبعون مدا يبلغ اربعة وعشرين صاعاً نقله صاحب القاموس وقد عرفت مختاره في الصاع

والخريب المكيالي اما الارضي منه فسيجيء تفسيره قال صاحب القاموس هو مكيال قدر اربعة اقفزة فيبلغ المن والاثنين مكوكا

والوسق هو المعتبر في نصاب زكوة الغلات وهو ستون صاعاً يبلغ مائتين واربعين مداً يبلغ مائتين صاعاً بالاتفاق نقله اهل اللغة وغيرهم ولم اجد خلافاً فيه لمخالف الا ما في وزنه بحسب اختلافها في المد والصاع ففيه ايضاً ستة مذاهب وسيمة احتمالات والتفريع ظاهر مما ذكرنا في المد والصاع

والكر المكيالي وهو ثلاثة آلاف وستمائة واربعون مدا يبلغ اربعين اردباً نقله صاحب القاموس وله معنيان آخران قابلهما ايضاً فقوله والكر مكيال العراق وستة اوقار حمار وهو ستون قفيزاً

تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب المساحة

ينتهي تقديرات هذا القسم ايضاً الى قدر الشعيرة المتوسطة لكن لا من حيث الوزن كما مر بل من حيث المساحة اي قدر عرض السطح الصغير منها يعني احد جنبيها وبعضهم لم يراعوا في التقدير تلك عرض الشعيرة وتجاوزوا عنها وقدروا عرض الشعيرة ايضاً بعرض شعر الجرذون ذنبه كما قال صاحب البهائية وعرفه كما صرح به صاحب السلطان وقيل عرض كل شعيرة ست شعيرات منه وقيل سبع شعرات فبعد هذا التأسيس اعلم ان هذا القسم من المقادير ينقسم الى ثلاثة اقسام اما ان يعتبر فيه المساحة الخطية . واما ان يعتبر فيها المساحة السطحية . اي مربع الخط . واما ان يعتبر فيها المساحة الجسمية اي مكعبه فالقسم الاول الذي يعتبر فيه المساحة الخطية (الاصبع) وهي قدرت بست

شعيرات متلاحقات بالسطح الأكبر بحيث يكون ظهر كل منها على بطن الآخر وهما قدرها شارح الجغميني . وقيل سبع وبها قدرها شارح الخلاصة فنيها ايضا مذهبان وفي كل منها يجري الاحتمالات تقدير الشعير فتصير الاحتمالات في تقديرها أربعة . الاول كونها ست شعيرات والشعيرة ست شعرات . والثاني . كونها سبع شعيرات والشعيرة سبع شعرات . والثالث . كونها ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات . والرابع . كونها سبع شعيرات والشعيرة ست شعرات عكس الثالث فنقل الاول صاحب البهائية والقسطاس . ونقل الثاني والثالث السيد الثاني في شرحه على لمعة التقه . ولم اطلع على نقل على الرابع لكنه متحد في المآل مع الثالث اذ حاصل ضرب الستة في السبعة وبالعكس واحد فالمذاهب اثنانها المختلفة في المآل في تقدير الاصبع ثلاثة . موجب الاول ان يكون ستا وثلاثين شعيرة والثاني ان يكون ستا واربعين منها والثالث ان يكون اثنتين واربعين منها فيجري هذا الاختلاف في جميع المقادير الآتية الراجع تقديرها الى الاصبع فكل واحد من التقديرات التي تنقل بعد على ذلك الوجه منقلق عن ثلاثة احتمالات بحسب المآل

والقبضة وهي قدرت باربع اصابع معتومة يبلغ قطر عشرين او اربع وعشرين شعيرة بنتهي الى مائة وست وتسعين او مائة وثمان وستين او مائة واربعين شعيرة

والشبر والمتيسر منه شبر المتوسط منه وهو المقياس لاستعلام المكر من الماء يمكن تقديره تخمينا بالقبضة والاصبع بان يقال هو ثلاث قبضات او اثنا عشرة اصبعا ولكن لم يقدروه بشيء اعتمادا على قوة تفاوته مع قيد المتوسط ومن اراد التحديد فيمكن ان يضبط بما قدرناه ويكاد ان لا يتخلف عنه النفع

والقدم وهي المعتبرة في الظل وليس لها قدر معين قدرت بسبع القامة من اي شيء كانت من الشواخص سواء كان قامة الانسان اوغيره فيختلف بحسب اختلاف اعتبار القامة

والخطوة والقلمة من الانسان والمعتبر منها هو المتعارف الوسط ولم يقدروا بشيء معين

والذراع وهي لاثة اذرع شرعية ويقال لها الهاشمي وهي ذراع الحدادين والاصل فيها من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى او الساعد قدرت باربع وعشرين اصبعا يبلغ ست قبضات والذراع الحديد ويقال لها السوداء قدرت بسبع وعشرين اصبعا

يبلغ سبع قبضات الا اصبعاً والذراع الهاشمية وهي ذراع القدماء قدرت باثنين وثلاثين اصبعاً بيد ثاني قبضات هذه الثلاثة هي المتداول والاذرع المتداولة في زماننا بحسب البلاد في زماننا غير محدود

والقصبة وهي ست اذرع بالهاشمية وسبع وتسع بالحديد وثماني بالشرعية

والاشل بالتخفيف وهو عبارة عن حبل طوله ستون ذراعاً بالهاشمية يبلغ عشر قصبات

والميل وهو الميل الهاشمي والاصل فيه مدى البصر قدرت بستة وسبعين الف اصبع يبلغ اربعة آلاف بالشرعية هذا هو المشهور في تقديره وروي ثلاثة آلاف وخمسمائة هذه الفراسخ نقله الشهيد الاول رحمه الله في البيان فقيه مذهبان

والفرسخ وهو ثلاثة اميال عند الأكثر فيختلف باختلاف تقدير الميل فهو اما اثنا عشر الف ذراع بالشرعية يبلغ تسعة آلاف بالهاشمية واربعة آلاف وخمسمائة بالشرعية يبلغ سبعة آلاف وثمانمائة وخمساً وسبعين بالهاشمية ونقل صاحب القاموس في تفسيره عشرة آلاف ايضاً وظاهره الشرعي فقيه ثلاثة احتمالات وقول صاحب القاموس في الميل انه ثلاثة اوار بعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع القدماء او اثنا عشر الف ذراع بذراع المحدثين انتهى اشارة الى الاول لا الى قولين مختلفين فيه وان كانت عبارته موهمة خلاف المراد معتقداً ان اعتبرت في تقدير الفرسخ ذراع القدماء اي الهاشمية وقدر بتسعة آلاف منها فالميل الذي يكون ثلث الفرسخ عبارة عن ثلاثة آلاف بهذه الذراع وان اعتبرت فيه ذراع المحدثين اي الشرعية وقدر باثني عشر الف منها فالميل عبارة عن ثلاثة ايضاً يعني اربعة آلاف بتلك الذراع ولا تفاوت في التقدير الا بالاعتبار كما اشار اليه السيد في حاشيته على شرح الجعفرية بقوله هو ثلاثة اميال بالاتفاق وذرعان الميل اربعة آلاف كل اثنان وثلاثون عند المتقدمين وفي التقديرين الميل ستة وتسعون الف اصبع انتهى هذا ولكن ذهب الاتفاق في كون الفرسخ ثلاثة اميال مزيفة فيما نقلناه عن صاحب القاموس في تفسيره بعشرة آلاف ذراع ولم يقل احد تفسير الميل بما يطابق ذلك

والبريد وهو عبارة عن اثني عشر ميلاً يبلغ اربعة فراسخ وهو المشهور ونقل صاحب القاموس في تقديره فرسخين ايضاً

والمسافة [1] وهي التي شرع عند القصد اليها مع شروطه القصر في الصلوة والصوم اختلف فيها فقيل اربعة فراسخ يبلغ بريداً بالمعنى المشهور وقيل ثمانية فراسخ يبلغ بريدين بهذا المعنى فيه مذهبان ويجري في كل واحد الاحتمالات المذكورة في الفرسخ ففيها ستة احتمالات يصير في الآل عند ملاحظة المذاهب الثلاثة في الاصبع ثمانية عشر احتمالاً

والقسم الثاني الذي يعتبر فيه المساحة السطحية سعة الدرهم البغلي

وهي المعتبرة في عفو الدم في الصلوة اذا كان ناقصاً عنها اومساوياً لها قدرا قدره بعض فقهائنا كابن الجنيد رحمه الله بسعة عقد الابهام الاعلى وبعضهم كابن ادريس رحمه الله بما يقرب من الخمص الراحة

والعشير وهو ست وثلاثون ذراعاً هاشمية مسطحة مضروب القصبة في نفسها و يقال لعشر كل شيء ايضاً عشيراً وكأنه هنا ايضاً لذلك الاعتبار لكونه عشر القفيز

والقفيز الارضي وهو ثلاثمائة وستون بهذه الذراع حاصل ضرب القصبة في الاشل وقدره صاحب القاموس ثمانية واربعين ذراعاً

والجريب الارضي [2] وهو ثلاثة آلاف وستمائة ذراع بها مضروب الاشل في نفسه وما ذكرنا في القفيز والجريب هو المنقول وربما يختلف بحسب اختلاف اصطلاحات البلاد .

الباقي للآتي

---

(١) السوف بالسين موضوعه في الاصل للشم وكثر لمسافة الاستمال في البعد لان الدليل اذا كان في مسافة فلابد شم ترابها ليعلم الى قصد ام لا كذا في القاموس وذكرها هنا باعتبار حقيقتها الشرعية والاختلافات الواقعة فيها وان كانت نظيراً لنصاب الزكوة في المقادير الموزونة من انها من المسائل الفقهية وليست مما نحن فيه وقس عليها نظائرها المذكورة منه

(٢) وما وقع في بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام ان اول من بغى على الله عز وجل عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجاسها جريباً في جريب الحطمة وان كان بظاهره يقتضي ان يكون الجريب مما يعتبر فيه المساحة الحطمية ولكن يظهر من تتبع كلام اهل اللغة والحساب ان حقيقته ماذكرنا فينبغي ان يحمل ماوقع في تلك الخطبة على التوسع منه